الإسلام والمرأة

للشيخ الفاضل:

أبي محمد عبد الله العايضي

رحمه الله

بمراجعة وتقديم الشيخ الفاضل:

أبي عبد الله علي الأسلمي

حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الشيخ
أبي عبدالله علي الأسلمي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فقد قرأت الرسالة المسماة: « الإسلام والمرأة » للشيخ عبدالله العائضي رحمه الله؛ فوجدتها رسالة طيبة ونافعة بإذن الله.

والشيخ عبدالله العائضي معروف بالسنة والخير والنشاط الدعوي، فرحمه الله وأسكنه جنته.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه:

أبو عبدالله علي بن حسين الأسلمي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اتبعه إلى يوم الدِّين. أما بعد:

لما كان هذا الدين الحق من عند الله، الخالق لكل شيء -سبحانه- كان شاملًا لكل جوانب الحياة، ووضع كل شيء في موضعه، ومنصفًا لكل فرد، ولو لم يكن من أهله، ومن ذلك مكانة المرأة في المجتمع المسلم؛ فليس في الأديان كلها ما في الإسلام من العناية بالمرأة وإعلاء شأنها، فهي شريكة الحياة وشقيقة الرجل فهو يعمل خارج البيت وهي تعمل داخله -وإن كان الرجل جلدًا قويًّا، خشنًا، قاسي القلب-، فهي النعامةُ الجسم، الطيبةُ القلب، الرقيقةُ العاطفة.

وقد كانت المرأة في الجاهلية تعتبر جزءًا من ثروة أبيها أو زوجها، وكان ابن الرجل يرث أرملة أبيه بعد وفاته، فيأتي ويلقي الثوب على زوجة أبيه، ثم يقول: « ورثتها كما ورثت مال أبي »، فإذا أراد أن يتزوجها تزوجها بدون مهر، أو زوّجها من يريد، وتسلم مهرها، أو حرَّم عليها أن تتزوج كي يرثها، فجاء الإسلام ومنع هذا الظلم. قال الله -تعالى-: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾.

ولقد كانت تلاقي كثيرًا من الظلم من الزوج أو الأقارب، فجاء الإسلام وحرم ذلك، وأمر بالإحسان إليها، قال -سبحانه-: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى

أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾، وقال -عز وجل-: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾.

ولقد كانت المجتمعات الجاهلية لا تبالي بالمرأة وحقوقها، ولا تعرف منها سوى ما قال الشاعر:

ما للنساء وللعمالة والكتابة والخطابة
هذا لنا، ولهن منا أن يبيتن على جنابة

فجاء الإسلام فنبه على حقوقها. قال النبي ﷺ: « أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خُلُقًا، وخياركم خياركم لنسائهم »، رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: حديث حسن صحيح.

وعن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، ما حق امرأة أحدنا عليه؟ قال: « أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تُقبح، ولا تهجر إلا في البيت »، رواه أبو داود، وذكر النووي أنه حديث حسن.

ونظم الإسلام تعدد الزوجات، فرخص في التعدد إلى أربع بشرط العدل بينهن، قال الله -تعالى-: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾.

وللتعدد حِكم جليلة، منها:

١- حل مشكلة العنوسة لدى كثير من النساء، وهي من أخطر المشاكل.

٢- تحقيق حاجات الرجال الذين فُطروا على الحاجة الشديدة إلى المرأة، والواحدة عند أحدهم لا تكفي لقضاء

حاجاته، بسبب ما يعترضها من حيض، وحمل، ونفاس، ورضاع، وغيره.

والغريزة الجنسية من أعنف الغرائز، إن لم تكن أعنفها، ففتح الشرع لهم بابًا شرعيًّا، وهو التعدد بشرط العدل، بدلًا من الحرام.

٣- تكثير النسل، وهو سبب لعمران الأرض، وازدهار الحياة، والقوة للكاثر. ولذا قال النبي ﷺ: « تناكحوا، تكاثروا، فإني مباهٍ بكم الأمم ».

٤- حفظ المرأة العجوز والمريضة غير القادرة على الوطء، فيتزوج زوجها أخرى، وتبقى رابطة الزوجية بينه وبين من لم تكن قادرة على القيام بحاجاته الضرورية، وأهمها الوطء. وهذا خير لها من الطلاق والفراق وتشتيت شمل الأسرة، وهذا فيه كمال العدل والإحسان، لأن الرجل المحتاج إلى معاشرة امرأة قادرة مضطر ضرورة بالغة إلى هذه المعاشرة، فلم يبق أمامه إلا أن يطلق العاجزة، أو يرتكب الحرام، أو يكبت حاجاته، أو يتزوج أخرى، فكان أخف هذه الخيارات وأحسنها أن يتزوج أخرى ويحفظ الأولى.

والمانعون من التعدد واقعون فيما هو أضر وأخطر.

كما أن الإسلام منع إكراه المرأة على الزواج، وأوجب رسول الله ﷺ استئذانها، واعتبر رضاها. بل وإذا كرهت الزوج بعد ذلك، ولم تطق البقاء معه - إما لسبب منه أو منها - أوجد حلًّا لمشكلتها. فإن كان السبب منها - بأن كان الزوج غير مخل بحقوقها، بل كرهت البقاء معه، ولم تطق الزواج به لدمامته - فإن لها الخلع، وهو مراضاة زوجها برد ما أعطاها أو بعضه، حسب ما يرضى به ويطلقها. وإن كان

السبب منه - بأن غاب عنها مدة طويلة، أو لم ينفق عليها، ولم يستطع الحاكم أن يجبره على الوفاء بحقوقها - فسخ الحاكم عقد الزواج.

وكم من الأحكام التي راعى فيها الإسلام طبيعة المرأة وضعفها وأنوثتها.

ولقد كان النبي ﷺ كثيرًا ما يعرض لحقوق المرأة على الرجل، وحقوق الرجل على المرأة، في خطبه الجامعة. فهذه خطبة حجة الوداع، على ملأ من المسلمين، وفي آخر حياته - عليه الصلاة والسلام - لا ينسى أن يُنبه إلى هذه القضية، وذلك لأهميتها. كيف لا، وهو القائل: « أحرج في حق الضعيفين: اليتيم والمرأة »، رواه النسائي بإسناد جيد، كما قال النووي رحمه الله.

فكم للإسلام على المرأة من فضل! صان حقوقها، وحرم الاعتداء عليها، وأجاز تصرفاتها الموافقة للشرع: بيعًا، وشراءً، وهبة، وتوكيلًا، واستعارة، وإعارة، وجعلها مكلفة مسؤولة عن دينها ودنياها، وجعل لها مثل الذي عليها. قال -سبحانه-: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾.

ولم يُبَح لزوجها أو لأوليائها التحكم فيها، وقهرها بالجهل، وإذلالها بالخدمة، وأن يتمتعوا بما لذَّ وطاب من مأكل ومشرب وملبس، وهن يتضورن جوعًا، ويتسترن بالجدران من العُري.

والأحكام الشرعية الخاصة بحجابها وصيانتها وإكرامها، كل ذلك من أجل الحفاظ على هذه الدرة المصونة، والجوهرة المكنونة. فهي إن كانت صغيرة أو كبيرة غير ذات

زوج وولد، ولها أب أو أخ أو قريب، فعليه نفقتها وصيانتها والحفاظ عليها. وإن كانت ذات زوج، فعلى زوجها. وإن كان لها ولد، فعلى ولدها.

وكم من الفضائل لمن سعى على امرأة ذات حاجة، وإن لم تكن قريبة له. ومن ذلك الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: « الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله »، وأحسبه قال: « وكالقائم الذي لا يفتر، وكالصائم الذي لا يفطر ».

فأي إكرام كهذا الإكرام؟!

أفبعد هذا يُتَّهَم الإسلام بأنه لم يُنصف المرأة؟!

ومِمَن؟!

من الذين يتاجرون بالمرأة على حساب دِينها، وعفتها، وشرفها!

وقصدهم ما قال شاعر السودان:

دعوا في خدرها ذاتَ الدلالِ فقد أرهقتموها بالجدالِ

زعمتم تبتغون لها صلاحًا وظني أن ذا عشقُ الجمالِ

فهم يريدون التمتع بها في الشوارع، والأسواق، ووسائل الإعلام، وفي كل مكان، يريدون أن تتحرر من عِفَّتها، وشرفها، ودينها، لتكون عرضة للاعتداء والاغتصاب، تحت مسمى براق، وهو: حرية المرأة!

فلتتحرر من قيود شريعة ربها، الذي خلقها، وأنصفها، وأراد صلاحها، تتحرر على يد شياطين الإنس والجن، الذين همهم إرواء شهواتهم، ووسيلتهم في ذلك: اللعب بالمصطلحات، وتنميق العبارات، لتنجذب لهم المغفلات.

قال أحمد شوقي رحمه الله:

خدعوها بقولهم: "حسناءُ" والغواني يَغُرّهن الثناءُ

لكن المرأة المسلمة الواعية، تعرف كيد أعدائها ومخططاتهم، فتحذر على نفسها من دعواتهم، وتحافظ على دينها، وشرفها، وعرضها، فتسمو.